

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهريُّ : ولا أعرفُ فيه فَلَائِيُنْطَرُ في شعْرٍ ذي الرُّمَّةِ .
والْمِطْوَلُ كَمِنْذَبِرٍ : الذِّكْرُ كما في العُبابِ . وأيضاً : الرِّسَنُ والجمعُ
المِطَاوِلُ ومِطَاوِلُ الخَيْلِ : أَرْسَانُهَا نَقْلَاهُ الْأَزْهَرِيُّ . وطَيْسِلَةٌ
الرَّيْحِ كَكَيْسَةٍ : نَيْسِحَتُهَا نَقْلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ . وطَاوِلَةٌ مُطَاوِلَةٌ
: ما طَلَاهُ في الدِّينِ والعِدَةِ . والسَّيْعُ الطُّوْلُ كَصُرْدٍ في القُرْآنِ :
من سورة البقرة إلى سورة الأعرافِ هي البقرةُ وآلُ عمرانَ والنساءُ
والمائدةُ والأنعامُ والأعرافُ فهذه سِتُّ سُورٍ مُتَوَالِيَاتٍ واخْتَلَفُوا في
السَّابِعةِ فقلَّ : هي سورةُ يُونُسَ عليه السَّلامُ أو الْأَنْفَالُ وَبَرَاءَةُ
جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَهُ أَي عِنْدَ مَنْ قَالَ بهذا الْقَوْلِ وقالَ
بعضُهُم : هي الكَهْفُ وقيلَ : التَّوْبَةُ وقيلَ : الْحَوَامِيمُ والصَّحِيحُ ما
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْلاً وَالطُّوْلُ : جَمْعُ الطُّوْلِ يُقَالُ : هي السُّورَةُ
الطُّوْلَى وَهُنَّ الطُّوْلُ وقالَ الشاعرُ :

سَكَّذْتُهُ بَعْدَ مَا طَارَتْ نَعَامَتُهُ ... بِسُورَةِ الطُّورِ لَمَّا فَاتَنِي
الطُّوْلُ وفي الحديثِ : أُوتِيَتْ السَّيْعُ وَالطُّوْلُ وهذا البِنَاءُ يَلْزَمُهُ
الْأَلِفُ وَالسَّلامُ أو الإِضافةُ . وفي الْمَثَلِ : قَصِيرَةٌ مِنْ طَوِيلَةٍ أَي
تَمَرَّةٌ مِنْ نَخْلَةٍ يُضْرَبُ في اخْتِصَارِ الْكَلَامِ وَجَوْدَتِهِ . وَالطُّوِيلَةُ
: رَوْضَةٌ بِالصَّمَّانِ واسِعَةٌ عَرْضُهَا قَدْرُ مِيلٍ في طُولِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وقالَ مَرَّةً : تكونُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ في مِثْلِهَا وفيها مَسَاكُ
لِلْمَطَرِ إِذَا امْتَلَأَ شَرِبُوا الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ وَأَنْشَدَ :

" عَادَ قَلْبِي مِنْ الطُّوِيلَةِ عِيدُ وَالطُّوْلَى كَطُوبَى : تَأْنِيثُ الْأَطْوَلِ
ومنه حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنْزَلَهُ كَانَ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِطُوْلَى
الطُّوْلَيْنِ أَي بِأَطْوَلِ السُّورَتَيْنِ الطُّوِيلَتَيْنِ يَعْنِي الْأَنْعَامَ
وَالْأَعْرَافَ . وَالطُّوْلَى أَيْضاً : الْحَالَةُ الرَّفِيعَةُ ج : طُوْلُ كَصُرْدٍ .
وَالطُّوِيلُ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ : مَعْرُوفٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : مِنْ جِنْسِ
الْعَرُوضِ وهي كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ سُمِّيَ بِذلِكَ لِأَنَّهُ أَطْوَلُ الشَّعْرِ كُلِّهِ
وذلكَ أَنْ أَصْلَهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفاً وَأَكْثَرُ حُرُوفِ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ
دَائِرَتِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَرْفاً وَلَئِنْ أَوْتَدَدَهُ مُبْتَدَأُهَا فَالطُّوْلُ

لِمُتَقَدِّمِ أَجْزَائِهِ لَزِمَ أَبْدَاءُ لَنْ أَوَّلِ أَجْزَائِهِ أَوْ تَادُ
وَالزَّوَائِدُ أَبْدَاءُ تَتَقَدِّمُ أَسْبَابُهَا مَا أَوَّلُهُ وَتَدُ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ
وَوَزْنُهُ فَعُولُنْ مفاعِلين ثَمَانِي مَرَّاتٍ مِثْلُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ :
" أَلَا انْعَمَ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِيُوهُلْ يَنْدَعَمَنْ مَنْ كَانَ فِي
العُصْرِ الْخَالِي